فاسدة لانه حين صلى المنوب في الثوب الثالث فقد
صلى في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم تجز وحين صلى الثاني
في الثوب الطاهر فلم تجز لان المنوب غير جايز وذكر في رواية
اخرى ان الكل جايز صـ النجاسة اذا اصابت المرآة
والسيف اكتفى بمسحها فمن كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب
عينها وريحها طـ اذا كانت من النجاسة مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس
بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد
طهرت اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول
في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي يطهر
بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
تتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف لا يحتاج الى
العصر وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان
مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان كان طهارته بالغسل ثلث
والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية فقـ لو تنجس النطع
ويضع الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهرت
غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا
في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوي يغسل الطشت
في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية

وذكر في جمع التفاريق

٧

وذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحمن الحسيني ظاهر ما اشار
اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر
بطهارة الثوب كالدلو والدلو في نزح البئر صـ روي
عن ابو يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع

في الاغتسال وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه
فريضة وواجبة وسنة ومستحبة اما الفريضة فمنها الغسل عند
التقاء الختانين اذا غاب الحشفة من قبل او دبر على
الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في شرح الوقاية
طـ وذكر في تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر
والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج بيّنه بقوله اذا
غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء القرب
والوصول منه ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير تواري
الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق الختان من الذكر
ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او بالمس
كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس

Copyright © King Saud University